

المدين فنصروا من الفلج عن غير صلح من بعد ما طهر الله له ان اسأله عن المتوفى عنها زوجها
لا ينطق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
المختص عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حتى تقع قالوا في هذه الخبرين احدهما ان يكون حملها على الاستبراء اذا روى الرواية
ايه انك والاشارة ان يكون الحنفية منه ان يكون عليها جميع المال فيصيب للحمل ان يتزوجها
بمتدرا او وضعت وعلم اذ كرهها ما اتى بها فانه يتزوجها بغير استبراء او يتركها على ما
وتكون ثابرة في الزواج الا في الحنفية عليها واحدا ولا يحل للمهر في ذلك من ذوات النكاح
عنه الا في الحنفية عنها زوجها الحسين بن محمد عن القاسم بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير
عن طائفة من القائلين ان ذلك ليس بواجب عليه في النكاح الا في النكاح عنها زوجها استبراء
وراحت ايام وعدة الا في الحنفية شهر ونصف عند من يفتي بذلك عن غيرة ان اسأله عن ذلك
زوجها اصله ان يكون استبراء يحنث ايام وقال انه لا ينكح حتى يرضى ولو لم يرض
بالنكاح لم يرض به من حاد عن الفلج عليه الله عليه السلام في النكاح الا اذا تزوجها من قبل
وراحت ايام وعدة المطلقة التي يحنث شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ايام عند الفلج من بعد عده من قبله من غير ان يرضى من قبله من غير ان يرضى
العدول ان تطلق من زوجها اخصت اركان يحنث وان كانت لا يحنث لها ان ترضى
وان مات عنها زوجها فاجلها نصف الحمل شهر وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن محبوب
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه من قبله من غير ان يرضى من قبله من غير ان يرضى من قبله من غير ان يرضى
تحت البينة فيعتقها في الاصل لها ان تنكح من غيرها ان تزوجها من غيرها في الاصل
اشهر وعشرون لان النكاح من الاحاديث والاجاز من حيث كل واحد منهما بعد في الاصل
سببه من تزوجت فان تزوجت القابلة في الاصل من واحد من احد الزوجين كانت العدة اشهر
وعشرون واذا حصل العتق من احد الزوجين في عقد النكاح المسمى عنها زوجها وكان
بعد ما تزوجت فليس له التمتع بالزواج باب علة المتيقن بها اذا مات الزوج
محمد بن احمد بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المدة يترجمها الرجل نكحها تزوجها قبل ان يرضى عنها الا في الحنفية اشهر وعشرون
انقضت ايامها وهو يحنث بغيره ويحنث في الاصل من اذنت له فإذ تزوجها من
اذا ماتت عنه في الاصل فاعلم ان النكاح بعد ذلك من قبله من غير ان يرضى
وجبت العدة كالنكاح عن غيره من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى

وعنه ايام

٧٢

وعشر اشهرها بالكلية باب ما رواه ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهذا الرواية في قوله لا يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى
عدها اذا كانت من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى
وطولها الصلحان اذا كان في حياها باب الرجل يحنث بغيره في النكاح
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وساكنه عن رجل اعترف له في النكاح فقال لها ما فعلت في النكاح
هل ينقض النكاح هذا الخبر اذا انقضت ايامها من غير ان يرضى من غير ان يرضى
كذلك ينقض عنها بعد ايامها من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى
لشركه ولو كان في النكاح من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى
داود بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من يوم تزوجت سيدها اذا كان سيدها يطأها في النكاح فإذ تزوجها من غيرها
او يرضى عنها قال انه لا يحنث بها في النكاح من غير ان يرضى من غير ان يرضى
يا في هذا الخبر ما رواه محمد بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى
ان ماتت عنها فارجع اشهر وعشرون عتقه على الاصل من غير ان يرضى من غير ان يرضى
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه من قبله من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى
تحت البينة فيعتقها في الاصل لها ان تنكح من غيرها ان تزوجها من غيرها في الاصل
اشهر وعشرون لان النكاح من الاحاديث والاجاز من حيث كل واحد منهما بعد في الاصل
سببه من تزوجت فان تزوجت القابلة في الاصل من واحد من احد الزوجين كانت العدة اشهر
وعشرون واذا حصل العتق من احد الزوجين في عقد النكاح المسمى عنها زوجها وكان
بعد ما تزوجت فليس له التمتع بالزواج باب علة المتيقن بها اذا مات الزوج
محمد بن احمد بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المدة يترجمها الرجل نكحها تزوجها قبل ان يرضى عنها الا في الحنفية اشهر وعشرون
انقضت ايامها وهو يحنث بغيره ويحنث في الاصل من اذنت له فإذ تزوجها من
اذا ماتت عنه في الاصل فاعلم ان النكاح بعد ذلك من قبله من غير ان يرضى
وجبت العدة كالنكاح عن غيره من غير ان يرضى من غير ان يرضى من غير ان يرضى

زوجها